

# الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

المديرية العامة

رقم المحفوظات: ١/١  
بيروت في ٣ - تمزيلا ٢٠١٨

## مذكرة ٨٧ تتعلق بآلية بيع ادوية الهرمونات

عملاً بأحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٩٤/٣٦٧ و تعديلاته وعطفاً على القرار رقم ١/٩٧٨ تاريخ ١٧/٥/٢٠١٤ المتعلق بشروط بيع و توزيع ادوية الهرمون الواجب اعتمادها من قبل مستوردي الادوية و المستودعات العامة، والقرار رقم ١/١٣٦٤ تاريخ ١٥/٧/٢٠١٥ المتعلق بعدم السماح ببيع الهرمونات الى المستودعات العامة والمذكرة رقم ١٥ تاريخ ٢٨/٢/٢٠١٢ المتعلقة بتنظيم توزيع و صرف الهرمونات وتسهيلاً لعمل المفتشين الصيادلة و حفاظاً على الصحة العامة

تعتمد الآلية الآتي بيانها لبيع الهرمونات و تعمم على كافة المؤسسات الصيدلانية:

تباع ادوية الهرمونات من قبل الصيدليات بناء لوصفة طبية موحدة و يحتفظ الصيدلي بالنسخة المخصصة للصيدليات (اللون الزهري) و في حال كانت الوصفة صادرة من بلد اجنبي على الصيدلي الاحتفاظ بنسخة عنها لديه لابرازها للتفتيش الصيدلي عند الطلب.



نقابة صيادلة لبنان
أمانة السر العامة
رقم الورود: ٤٦٩٤
تاريخ الورود: ١٠/٩/٢٠١٨
رقم الجلسة: .....
تاريخ الجلسة: .....

يبلغ

- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية
- المديرية العامة للصحة
- مصالح الصحة في المحافظات
- مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها
- Website
- المحفوظات.

طبق الأصل